

وإيماناً منها بأن الأمر يتطلب ، لذلك ، بذل مزيد من الجهد لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد ،

١ - تؤكد من جديد أن لكل شخص الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد :

٢ - تحدث جميع الدول على إيلاء اهتمام مستمر للحاجة إلى وجود تشريع ملائم من أجل حظر التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد اعترافاً بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية ومارستها والتعمّ بها :

٣ - تحدث أيضاً جميع الدول على اتخاذ كل التدابير الملائمة لمحاربة التعصب ، وتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد :

٤ - ترجمون من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في تدابير تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، وأن تقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين :

٥ - ترجمون من الأمين العام ، تحييناً لهذه الغاية ، أن يقدم تقرير الحلقة الدراسية المعنية بتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والأربعين ، وإلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين :

٦ - تدعى الأمين العام أن يستمر في إعطاء أولوية عالية لنشر نص الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، وأن يتخذ جميع التدابير الملائمة لإتاحة هذا النص كي تسخدمه مراكز الأمم المتحدة للإعلام وكذلك الهيئات المختصة الأخرى :

٧ - ترجمون من الأمين العام في هذا الإطار أن يدعو المنظمات غير الحكومية المختصة للنظر في ما يمكن أن تقوم به من أدوار أخرى بشأن نشر الإعلان باللغات الوطنية والمحلية :

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون «القضاء على جميع أشكال التعصب الديني» ، وأن تنظر في تقرير لجنة حقوق الإنسان في إطار ذلك البند .

١٣١/٣٩ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني
إن الجمعية العامة ،

إدراكاً منها للحاجة إلى تعزيز� احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ، ورعايتها على الصعيد العالمي ، وكفالتها للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت فيه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٧/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ ، و١١٠/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣ اللذين رجت فيها من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في ما قد يلزم اتخاذه من تدابير لتنفيذ الإعلان ،

وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار /مايو ١٩٨٤ الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تعهد إلى مقررتها الخاصة بإعداد دراسة ، وفقاً لأحكام قرار اللجنة الفرعية ٣١/١٩٨٣ المؤرخ في ٦ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣^(١٦٤) ، عن الأبعاد الراهنة لمشاكل التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

وإذ تحيط علماً بالخطط العام المقترن للدراسة^(١٦٥) كما عرضته المقررة الخاصة على اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين ،

وإذ ترحب بأن الأمين العام قد قام ، في جنيف في الفترة من ٣ إلى ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤ ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية ، بتنظيم الحلقة الدراسية المعنية بتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد ،

وإذ تسلّم بأنه من المستصوب تعزيز الأنشطة الترويجية والإعلامية للأمم المتحدة في الأمور المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد ، وبأن للحكومات والمنظمات غير الحكومية على السواء دوراً هاماً في هذه المسألة ،

وإذ تدرك أن التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد موجودان حتى الآن في أجزاء كثيرة من العالم ،

(١٦٤) انظر : Corr.2 E/CN.4/1984/3-E/CN.4/Sub.2/1983/43
الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

(١٦٥) انظر : E/CN.4/Sub.2/1984/28